الحمد لله

المناقض الفسخ قبل الدخول والثبوت بعده بمهر المثل وسقط المسمى بالقرب ويجب
الجميع بعقد الصحيح ووجوب ... اتفقا على الزوج البلوغ ووجوب الغسل **ثم تنازعا** في حكم
النكاح الفاسد اذا وقع هل يفسخ مطلقا او قبل البناء وعلى الفسخ هل تستحق المرأة
شيئا ام لا وعلى الفسخ فهل تستحق المسمى او صداق المثل بقوله **وما فسد من**
النكاح لصداقه أي ... او لو وقع فيه بما لا يصح بيعه او نحو ذلك فان اطلع عليه **فسخ**
وجوبا **قبل البناء** ولا شيء فيه اقول ... وسقط بالفسخ قبله وان كانت فسخت المرأة ويكون
فسخه بلا طلاق **وان دخل بها مضى** ثبت **وكان فيه صداق المثل** وما يرغب به مثله فيها
باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد وان لم تعلم هذه المذكورات فلا اعتبار اختلف فيه
او لا فيها الا ... ويعزى اليه اشارة الى ما عقد ... انما يفسد من النكاح لصداقه او فقده
كذلك الصداق كالشيء فيه ان يفسخ قبل البناء ويثبت بالدخول ولها صداق المثل **و**اشار الى
العاصب لعقده بقوله **وما فسد من النكاح لعقده** كوقوعه بغير ولي او كان الولي صبيا او
انثى او رقيقا او وقع العقد في العدة او احرام او وقع لاجل او كان صريح شغار فانه يفسخ
ولو بعد الدخول الا المتفق على فساده بغير طلاق والمختلف فيه بطلاق فان فسخ قبل البناء
لا شيء فيه **و**اما اذا **فسخ بعد البناء ففيه المسمى** ان كان وهو حلال والا فصداق المثل
اذا كانت الزوجة ممن يطيق دخوله وجماعه لانه كان صبيا او ... لا يلزم به صداق ويحد
من ... حد ... الى قول بعض ... زائد ...
على ... فقيل المسمى ... الحاجة الى ...
تنبيهات الاول ... ان كل ما فسخ نكاحه قبل البناء لا شيء

والولدان

ولو ... الزوج البالغ فتلذذ بها بغير الوطء كما انهم لو ... المسمى بمجرد الدخول
ولو تصادقا على عدم الوطء او كان الزوج صبيا او ليس ... كذا او وطء الصبي ... او وان
تصادقا على نفي الوطء لا صداق لها وعند التنازع في حصول الوطء وعدمه فالقول قول
الزوجة بخلوة الاهتداء فقال خ وصدقت في خلوة وان بمانع شرعي واذا كان البالغ
تلذذ بها بغير الوطء وطلقها قبل عدة حسنة فانه يجب عليه ان يعوضها شيئا يرى
لا ... او ... مع ... فقال خ وتعاض المتلذذ بها **الثاني** لم يبين ... كون
الفسخ بطلاق او غيره وتحصل ما قيل ان الانكحة الممنوعة للفسخ قال **العلامة** ...
على ثلاثة اقسام قسم يفسخ بطلاق من غير خلاف وهو كل نكاح ... او الولي
او للجبر او للسلطان فسخه فالفسخ فيه بطلاق وذلك اذا زوجها ... مع وجود ...
على القول بفسخه او وجب باختيار الزوج ... للاخ فسخ النكاح وكالعبد اذا تزوج بغير
اذن سيده فان ... الخيار في نكاحه ... فان فسخ فانه يكون بطلاق وكذا اذا
فسخه السلطان **وقسم** يفسخ بغير طلاق من غير خلاف وذلك كل نكاح متفق
على فساده كنكاح ذوات المحارم بنسب او صهر او رضاع وكالمعتدة وكالمنكوحة بغير صداق
وكنكاح المتعة **وقسم** فيه خلاف هل يفسخ بطلاق او بغيره وهو نكاح الشغار
وكالنكاح بغير ولي او نكاح المريض او المحرم ... والنص ... عليه خليل انه يفسخ
بطلاق بل قال ... نقلا عن الحطاب ان فسخ المختلف فيه طلاق ولو وقع بغير ...
الطلاق وهو المشهور ... خ وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار **الثالث**
لم يبين ... كون الفسخ يتوقف على الحاكم او لا ... المشهور ... اركان

Copyright © King Saud University